دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-192) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z10287-2019-) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار- ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء: (١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٩/٢٢م)؛ اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2019-10287) بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم باعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، في حين أجابت المدعَى عليها على صحيفة دعوى المدعِية بمذكرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤م.

حيث أوجزت المدعَى عليها ردها على النحو الآتي: «تم محاسبة المكلف حتى عام ١٤٣٨هـ على أساس تقديم إقرار تقديري، وذلك طبقًا لربط النظام الآلي والهيئة بصدد الربط على عام ١٤٣٩هـ، وبعد الدراسة والاطلاع على ملف المكلَّف الخاص بضريبة القيمة المضافة اتضح أنه أقر بمبيعات بلغت (٨٠١. ٣٧٦) ريالًا، وقد بلغت استيراداته عن عام ١٤٣٩هـ مبلغ (٥٥٧. ٨١٦) ريالًا، ونقاط بيع بمبلغ (١٩٢. ٣٣٩) ريالًا، وقد تم محاسبته المكلف عن عام ١٤٣٩هـ على نفس أساس المحاسبة في عام ١٤٣٨هـ السابق لعدم إمساك المكلف حسابات نظامية استنادًا للمادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (٥) التي نصت على «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف».

وكذلك الفقرة (٦/أ، ب) التي نصت على: «يتكوَّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهِر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطُّرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أيِّ مستندٍ آخَر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحقَّقة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات».

وكذلك المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/ ٠٦/٠١هـ الفقرة (٨) التي نصت على: «يحق للهيئة إجراء الربط أو

تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها».

وفي تمام الساعة الثانية عشرة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بُعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي عن بُعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١ /٠٤/ ١٤٤١هـ، بحضور المدعِية (...) ذات الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب صورة السجل التجاري المقدمة، وحضر ممثل المدَّعَى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشئون القانونية برقم: (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وتقدم ممثل المدعَى عليها بدفع عدم قبول الدعوى لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعَى عليها المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ خلال المدة النظامية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ، المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدَّعِية تهدف من دعواها الاعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط»، وحيث إن المدعِية بُلغت بقرار الربط بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١١م، وتقدمت باعتراضها بتاريخ

١٤٤١/٠٢/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٣م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢): «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسبَّبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا لتقديمه بعد فوات المدة النظامية».

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- عدم قبول دعوى المدَّعِية مؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لاستلامه؛ ويصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.